

أدوات الرقابة البرلمانية

إعداد: سيمون معوض

السؤال الشفهي

- هو استفسار أو استيضاح عن مسألة أو موضوع معين يوجّه من النائب إلى الحكومة أو إلى الوزير
- وقد يكون لمعرفة نية الحكومة في مجال معيّن، أو الحصول على معلومات بشأن أمر ما
- غالباً ما يتم توجيه الأسئلة الشفهية في الوقت المخصص للأوراق الواردة في الجلسات التشريعية
- وقد تُطرح الأسئلة الشفهية في معرض مناقشة الموازنة
- وتُطرح أيضاً في اجتماعات اللجان النيابية
- يطرح النائب سؤاله ويمكن أن تجيب الحكومة (أو الوزير المعني) مباشرة، أو يتم إرجاء الجواب إلى وقت لاحق
- وقد يتم طرح الأسئلة الشفهية خلال مؤتمر صحفي للنائب (أو للكتلة)

السؤال الخطي

- بحسب النظام الداخلي:
- يوجه السؤال الخطي بواسطة رئيس المجلس، وللحكومة أن تجيب خلال 15 يوماً على الأكثر من تاريخ تسلمها السؤال، على أنه يمكنها طلب مدة إضافية للجواب
- إذ لم تجب الحكومة ضمن المهلة، يحق للنائب تحويل سؤاله إلى استجواب
- بعد انقضاء المهلة المحددة للجواب، تُدرج الأسئلة والأجوبة في أول جلسة مخصصة للأسئلة والاستجابات
- بعد تلاوة السؤال والجواب يُعلن النائب إما اكتفائه بالجواب فيُختم بحث الموضوع وإلا حق له تحويله إلى استجواب
- لا يجوز تبني السؤال من قبل نواب آخرين إذا أعلن النائب السائل اكتفائه بجواب الحكومة

شروط تقديم الأسئلة الخطية

□ لم يتم لحظ شروط معينة لتقديم الأسئلة الخطية، إنما وفق الممارسة يقتضي:

- 1- أن تتم صياغة السؤال بشكل يفيد المضمون ويؤدي الغاية من طرحه
- 2- أن يكون موقعاً من النائب، وأن يتميز بوحدة الموضوع، وأن لا يتضمن توجيه تهمة شخصية إلى الوزير
- 3- يجب ألا تكون للسؤال صفة شخصية، فلا يجوز أن يتضمن السؤال أمراً خاصاً يتعلق بشخص أو بأشخاص معينين
- 4- أن تتم كتابته بطريقة واضحة ودقيقة لا لبس فيها، ودون أن يتضمن أي مسّ بالغير
- 5- أن لا يكون موضع تحقيق أو مطالبة أمام القضاء
- 6- أن يتم التقيّد بالوقت المخصص للسؤال، وبالتالي حصر مضمون السؤال بهذا الوقت

الاستجواب

- يحق لنائب أو أكثر استجواب الحكومة في موضوع معين بمجموعها أو أحد الوزراء
- يقدم الاستجواب خطياً إلى رئيس المجلس الذي يحيله إلى الحكومة
- على الحكومة ان تجيب عن طلب الاستجواب في مهلة أقصاها 15 يوماً،
- ويحق لها طلب تمديد هذه المهلة في حال كانت بحاجة لإجراء تحقيق أو طلب معلومات إضافية
- يعود إلى هيئة مكتب المجلس تقدير المهلة الإضافية المطلوبة
- بعد انقضاء المهلة أو فور ورود الجواب على الاستجواب، يُدرج موضوع الاستجواب في جدول أعمال أول جلسة مخصصة للأسئلة والاستجابات
- تُحصر المناقشة في موضوع الاستجواب ولا يجوز تحويل الجلسة إلى جلسة لمناقشة سياسة الحكومة بوجه عام إلا بموافقة المجلس على طلب من الحكومة أو من عشرة نواب على الأقل

الاستجواب

- بعد تلاوة الاستجواب والجواب عليه يعطى الكلام لصاحب الاستجواب ثم للحكومة
- لكل من النائب المستجوب والحكومة حق الرد مرة واحدة
- وبعد طرح جميع الاستجابات والجواب عنها، يُعطى الكلام لمن يشاء من النواب، ويمكن بعد ذلك طرح الثقة
- إذا أعلن المستجوب اقتناعه بجواب الحكومة، يعلن الرئيس انتهاء البحث إلا اذا تبني أحد النواب موضوع الاستجواب
- يحق للنائب وللحكومة طلب طرح الثقة بعد انتهاء المناقشة في الاستجابات أو في المناقشة العامة

الفرق بين السؤال والاستجواب

□ يتميز الاستجواب عن السؤال بثلاثة عناصر:

1- أنه يفضي إلى مناقشة عامة في المجلس

2- أنه يحمل عقوبة سياسية لأنه قد ينتهي بطرح الثقة بالحكومة أو بوزير من وزرائها

3- يخول أي نائب تبني موضوع الاستجواب في حال عدم اقتناعه بجواب الحكومة

التحقيق البرلماني

- ◀ لمجلس النواب في هيئته العامة أن يقرر إجراء تحقيق برلماني في موضوع معين بناء على اقتراح مقدم إليه للمناقشة أو في معرض سؤال أو استجواب في موضوع معين أو مشروع يطرح عليه
- ◀ للجنة التحقيق أن تطلع على جميع الأوراق في مختلف دوائر الدولة وأن تطلب تبليغها نسخاً عنها وأن تستمع إلى الإفادات وتطلب جميع الإيضاحات التي ترى أنها تفيد التحقيق
- ◀ يمكن للمجلس بقرار منه أن يولي لجان التحقيق البرلمانية سلطات هيئات التحقيق القضائية (ما عدا حق إصدار مذكرات التوقيف)
- ◀ يتم التحقيق وتمارس اللجنة صلاحياتها وفقاً لأحكام القانون رقم 72/11 تاريخ 25 أيلول 1972

لجنة تقصي الحقائق

- ▶ يحق للجان أن تعين لجنة فرعية من أعضائها لاستقصاء الحقائق في قضية معينة
- ▶ غالباً ما يتم تشكيل لجان تقصي الحقائق في اللجان النيابية التي تبحث في موضوع غير تشريعي
- ▶ في حال امتناع الإدارة المختصة عن توفير المعلومات المطلوبة ترفع هذه الأخيرة تقريراً بالأمر إلى اللجنة التي انتدبتها
- ▶ تقوم اللجنة الأم بطلب تعيين لجنة تحقيق برلمانية من الهيئة العامة للمجلس
- ▶ في حال موافقة المجلس يتم اتباع الأصول الخاصة بلجنة التحقيق البرلمانية